

الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر .
وتحدد المكافأة كما توافر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفى الكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافآت
المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها بهذه المادة على أقساط شهرية ».

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ دبيع الفارس ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٥٨

في شأن نظام المنح الجامعية بكليات الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٧ والمراسيم المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٥٣ ،

قرر :

مادة ١ - يعنى من رسوم التسجيل والانتساب في جامعة دمشق :

(أ) المتفوقون من الطلاب إذا حصل الطالب على ٧٥٪ على الأقل
من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
أو على درجة الامتياز على الأقل في امتحان السنة السابقة مباشرة
على الإعفاء .

(ب) الطلاب المستجدون من أبناء رجال التعليم بشرط أن يكونوا
حاصلين على ٦٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان
شهادة الدراسة الثانوية العامة .

وكذلك يعنى من يحصل من هؤلاء على تقدير جيد على الأقل
في الامتحانات السنوية خلال دراسته الجامعية

(ج) الطلاب الصادرة بشأنهم قرارات سابقة بإعفائهم من الرسوم
في مرحلة التعليم الجامعي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللحمة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن
تنظيم الجامعات ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ باللحمة التنفيذية لقانون تنظم
الجامعات ،

قرر :

مادة ١ - تعديل الفقرة (١) من المادة ٨٢ والمادة ١٢١ من القرار
رقم ٢١٦ باللحمة التنفيذية لقانون تنظم الجامعات على الوجه الآتي :

”المادة ٨٢ - يعنى من رسوم القيد :

(أ) المتفوقون من الطلاب إذا حصل الطالب على ٧٥٪ على الأقل
من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
أو امتحان الشهادة الثانوية الفنية أو على تقدير جيد جدا على الأقل
في امتحان السنة السابقة مباشرة على الإعفاء ” .

”المادة ١٢١ - يمنع الطلاب المستجدون الذين لا يتجاوز ترتيبهم
في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والشارة
في شعبة الآداب والخمسة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية مكافأة
قدرها مائة وعشرون جنيها سنوياً لكلاً منهم .

ويمنع الطلاب المستجدون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير
العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة
الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها
أربعة وثمانون جنيها سنوياً لكلاً منهم .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين
عليها بالفقرات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير
جيد جدا على الأقل .

وكل من يحصل على تقدير ممتاز في امتحان النقل يمنع مكافأة سنوية
قدرها مائة وعشرون جنيها . ومن يحصل على تقدير جيد جداً من غير المشار
إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يمنع مكافأة قدرها
ثمانية وأربعون جنيها سنوياً . ويكون منع المكافأة مقصوراً على السنة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم اتحادات الطلاب بجامعات
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلى قرار مجلس الجامعة السورية في شأن تنظيم رابطة طلاب
الجامعة السورية ،

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ،

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - تلغى المواد من ١٢٣ إلى ١٥٨ من القرار رقم ٢١٦
لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .
كما تلغى أحكام مواد رابطة الطلاب بالجامعة السورية وتنبسط بها
النصوص المرافقة .

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم في الإقليمين المصري والسورى
تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الاتحادات الطلابية بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٣ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية
المتحدة اتحادات تؤلف من :

(أ) طلاب الجامعة المقيدون فيها ليس درجة من درجاتها .

(ب) خريجي الجامعة .

(ج) أعضاء مجلس الجامعة وب مجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس
والمعدين بها .

(د) الطلاب الذين يحصلون على بطولات رياضية ويفطرون نشاطاً
اجتماعياً في أثناء تعليمهم الجامعي ويكون إعفاؤهم بقرار من
مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية المختص .

(هـ) أبناء الشهداء وضحايا الحرب

مادة ٢ - يمنح الطالب المستجدون الذين لا يتجاوز ترتيبهم في امتحان
شهادة الدراسة الثانوية العامة العشرة في شعبية العلوم والخمسة في شعبية
الآداب مكافأة قدرها ٧٢٠ (سبعين وعشرون) ليرة سورية سنوياً
لكل منهم .

ويمنح الطالب المستجدون الحاصلون على الأقل في التقدير
العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من غير المشار إليهم في الفقرة
السابقة مكافأة قدرها ٤٨٠ (أربعين وثمانون) ليرة سورية سنوياً .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين
عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان التقليل على درجة
الامتياز على الأقل .

وكل من يحصل على درجة الشرف في امتحان التقليل يمنع مكافأة سنوية
قدرها ٧٢٠ (سبعين وعشرون) ليرة سورية ، ومن يحصل على درجة
الامتياز من غير المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يمنع مكافأة قدرها
٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) ليرة سورية سنوياً .

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل
فيها الطالب على التقدير السالف الذكر ، وتتجدد المكافأة كلياً توافر
شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفي الكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح
المكافآت المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات التقليل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أساسات شهرية .

مادة ٣ - تصرف هذه المكافآت من الفقرة الثامنة والبند السادس
والباب الثالث من ميزانية جامعة دمشق .

مادة ٤ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به
في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر